

Distr.: General
23 May 2025
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الثالث للعراق*

معلومات محددة عن تنفيذ المواد 1-16 من الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة
بالتوصيات السابقة للجنة

المسائل المحددة للمتابعة في الملاحظات الختامية السابقة

1- طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة⁽¹⁾ إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن تجريم التعذيب والضمانات القانونية الأساسية والعنف الجنسي المتصل بالنزاع وعقوبة الإعدام (الفقرات 9 و11 (أ) و(ج) و21 و31 على التوالي). وإذ تحيط اللجنة علماً بالرد الذي ورد في 11 أيار/مايو 2023⁽²⁾ بشأن المعلومات التي طلبتها، وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة 26 شباط/فبراير 2024 الموجهة من مقرر اللجنة المعني بمتابعة الملاحظات الختامية⁽³⁾، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف غير كافية لتقييم مدى تنفيذ التوصيات المشمولة في الفقرتين 9 و11 (أ) و(ج). وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة 21، ترى اللجنة أنها نُفذت جزئياً، في حين ترى أن التوصيات الواردة في الفقرة 31 لم تُنفذ. وتُبَحِّث هذه النقاط في الفقرات (2 و4 و21 و14 على التوالي) من هذه الوثيقة.

المادتان 1 و4

2- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽⁴⁾ والمعلومات الواردة من الدولة الطرف في إطار متابعة الملاحظات الختامية⁽⁵⁾، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في اعتماد مشروع قانون مناهضة التعذيب. هل اتخذت الدولة الطرف خطوات لضمان أن تعرّف التعذيب بوصفه جريمة محددة، مع تضمين جميع عناصر المادة 1 من الاتفاقية؟ هل اتخذت الدولة الطرف خطوات لكفالة المعاقبة على الأعمال التي تصل إلى حد التعذيب بعقوبات تتناسب وخطورتها، وفقاً للأحكام المنصوص

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (7 نيسان/أبريل-2 أيار/مايو 2025).

(1) CAT/C/IRQ/CO/2، الفقرة 44.

(2) CAT/C/IRQ/FCO/2.

(3) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FIRQ%2F57645&Lang=en

(4) CAT/C/IRQ/CO/2، الفقرة 9.

(5) CAT/C/IRQ/FCO/2، الفقرات 2 إلى 9.



الرجاء إعادة الاستعمال

عليها في المادة 4(2) من الاتفاقية؟ يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم سقوط هذه الأعمال بالنقادم.

المادة 2(6)

3- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للاعتراف الصريح في التشريعات الوطنية بمبدأ مسؤولية القيادة أو الرؤساء عن أعمال التعذيب التي يرتكبها المسؤولون.

4- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽⁷⁾ والمعلومات الواردة من الدولة الطرف في إطار متابعة الملاحظات الختامية⁽⁸⁾، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف وعن الإجراءات المعمول بها لضمان حصول جميع الأشخاص المحتجزين، في القانون وفي الممارسة العملية، على جميع الضمانات الأساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة منذ بداية حرمانهم من الحرية، لا سيما الحق في الاستعانة بمحامٍ يختارونه أو منحهم، عند الاقتضاء، معونة قضائية مجانية، والحق في عرضهم على طبيب مستقل بسرعة ومجاناً، أو عرضهم على طبيب يختارونه، والحق في إبلاغهم بحقوقهم والتهم الموجهة إليهم، شفويًا وخطياً على حد سواء، والحق في تسجيل احتجاجهم في سجل، والحق في إخبار أحد أفراد أسرهم أو أي شخص آخر من اختياريهم بإجراء احتجاجهم فور اعتقالهم. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة أوجه التضارب بين الأحكام المتعلقة بالضمانات الإجرائية لمنع التعذيب وسوء المعاملة في دستور سنة 2005؛ وقانون العقوبات - القانون رقم 11 لسنة 1969؛ وقانون أصول المحاكمات الجزائية - القانون رقم 23 لسنة 1971؛ وقانون إصلاح النزلاء والمودعين - القانون رقم 14 لسنة 2018 من جهة، والمعايير الدولية التي تحظر التعذيب⁽⁹⁾ من جهة أخرى. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن عدد الشكاوى الواردة بشأن عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية وعن نتائج هذه الشكاوى، بما في ذلك نوع الإجراءات التأديبية التي تتخذها الدولة العضو لمعاقبة المسؤولين الذين لا يوفر الضمانات الأساسية للأشخاص المحتجزين والمعتقلين.

5- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹⁰⁾، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لضمان الاستقلالية الوظيفية والتشغيلية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان اتساق عملية تعيين أعضاء المفوضية اتساقاً تاماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وعدم عضوية مسؤولين حكوميين في هيئات صنع القرار التابعة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق أو مشاركتهم في أعمالها، وعدم خضوع الإدارة الإدارية والمالية للمفوضية لإشراف وزير العدل.

(6) يمكن للمساءلة المثارة في إطار المادة 2 أن تتطرق أيضاً إلى مسائل مثارة في إطار مواد أخرى من الاتفاقية، بما فيها المادة 16. وكما ذكر في الفقرة 3 من تعليق اللجنة العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ المادة 2، يتسم الالتزام بمنع التعذيب المنصوص عليه في المادة 2 بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 16(1) هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة. ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب، وينسجم معه إلى حد بعيد. وفي الواقع العملي، كثيراً ما يكون الحد الفاصل بين مفهومي سوء المعاملة والتعذيب غامضاً. انظر أيضاً الفرع الخامس من التعليق العام نفسه.

(7) CAT/C/IRQ/CO/2، الفقرة 11.

(8) CAT/C/IRQ/FCO/2، الفقرات 10 إلى 34.

(9) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة"، (2021).

(10) CAT/C/IRQ/CO/2، الفقرة 41.

6- وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹¹⁾، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والجنسي، ولا سيما الحالات التي تنطوي على فعل أو تقصير من جانب سلطات الدولة أو كيانات أخرى، على نحو يستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات محددة عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل أحكام قانون العقوبات التي تسمح للزوج بمعاينة زوجته وللوالدين بتأديب أبنائهم بدنياً وبتخفيف العقوبات على أعمال العنف، بما في ذلك جرائم الشرف. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتعديل أحكام قانون العقوبات التي تسمح لمرتكبي الاغتصاب والاعتداء الجنسي بالإفلات من الملاحقة الجنائية أو إلغاء الأحكام الصادرة بحقهم إذا تزوجوا ضحاياهم. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن حالة اعتماد مشروع قانون مناهضة العنف الأسري. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الأثر المحتمل لتعديلات قانون الأحوال الشخصية (القانون رقم 188 لسنة 1959) على حقوق النساء والفتيات في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حظر زواج الأطفال.

7- ويرجى تقديم المعلومات التالية عن الاتجار بالأشخاص خلال الفترة قيد الاستعراض:

- (أ) بيانات إحصائية سنوية، مصنفة حسب العمر والجنس وبلد المنشأ وقطاع عمل الضحية، عن عدد ضحايا الاتجار بالبشر وعدد الشكاوى المقدمة والبلاغات المسجلة لدى الشرطة بشأن هذه الجريمة، وعدد الشكاوى التي جرى التحقيق فيها وأسفرت عن ملاحظات جنائية وإدانات، والأحكام الصادرة؛
- (ب) وصف موجز لسبل الانتصاف المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت المساعدة الطبية والنفسية متوفرة، وعدد الملاجئ ومعدلات إشغالها، ومخططات الدعم الاجتماعي، والتدريب المهني، وإجراءات الحصول على التعويض، والنسبة المئوية للحالات التي مُنحت فيها تعويضات؛
- (ج) التدابير المتخذة لكشف ضحايا الاتجار بالبشر بشكل استباقي، لا سيما الأطفال الذين يُجبرون على التسول والنساء اللاتي يجبرن على البغاء؛
- (د) المبادرات المتخذة لتدريب موظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة ومفتشي العمل على التحقيق في حالات الاتجار بالبشر، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبته، ومساعدة الضحايا وحمايتهم، والتواصل مع الأطفال الضحايا؛
- (هـ) أي مبادرات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي من أجل مكافحة الاتجار بالبشر.

المادة 3

8- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لضمان عدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب، بما في ذلك ما إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جرائم إرهابية. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان إدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية بوضوح في التشريع الوطني. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات الحالية المتعلقة بإعادة أو تسليم ملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم، وخصوصاً فيما يتعلق بالحماية المكفولة لملتمسي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين يجري تسليمهم أو ترحيلهم لتجنب خطر الإعادة القسرية إن كانوا معرضين لخطر التعذيب. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في

(11) المرجع نفسه، الفقرة 39.

وضع الصيغة النهائية للمسودة الرابعة لقانون اللاجئين، وعن الجهود المبذولة لمواءمته مع المعايير الدولية. ويرجى أيضاً وصف التدابير التي أُخذت لإتاحة سبل انتصاف فعالة طوال إجراءات الترحيل، بما في ذلك مراجعة القرارات من قبل هيئة قضائية مستقلة، لا سيما في مرحلة الاستئناف. ويرجى توضيح ما إذا كان الأشخاص المهددون بالطرد أو الترحيل أو التسليم يُبلغون بحقوقهم في التماس اللجوء وفي الطعن في قرار الترحيل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالترحيل أو التسليم لضمان إتاحة الوصول إلى آليات الاستئناف ذات الأثر الإيجابي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمراجعة قانون إقامة الأجانب (القانون رقم 76 لسنة 2017) الذي ينص على الترحيل بوصفه تدبيراً عقابياً إضافياً للأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة أو المحتجزين بتهمة جنائية، وعن الجهود المبذولة لضمان عدم استخدام احتجاز المهاجرين في الممارسة العملية إلا كحل أخير. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحديد الأشخاص ضعاف الحال من ملتمسي اللجوء في العراق، بمن فيهم ضحايا التعذيب أو الصدمات، وكفالة أخذ احتياجاتهم الخاصة في الاعتبار وتبليتها في الوقت المناسب. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن نية الدولة الطرف الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وإلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

9- ويرجى تقديم معلومات محدثة عن عدد طلبات اللجوء الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدد الطلبات المقبولة، وعدد طالبي اللجوء الذين قُبلت طلباتهم إما لأنهم تعرضوا للتعذيب أو لاحتمال تعرضهم للتعذيب إذا أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية. ويرجى إدراج معلومات، مصنفة حسب الجنس والعمر وبلد المنشأ أو البلد المستقبل، عن عدد الأشخاص الذين أُعيدوا أو سُلّموا أو طُردوا منذ النظر في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف. ويرجى تقديم تفاصيل عن الأسباب التي أُعيدوا على أساسها، بما في ذلك قائمة البلدان التي أُعيدوا إليها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مستكملة عن نوع آليات الطعن التي قد تكون موجودة، وعن أي طعون قُدمت ونتائجها. ويرجى أيضاً بيان عدد عمليات الإعادة والتسليم والترحيل التي نفذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير على أساس الضمانات الدبلوماسية أو ما يعادلها، مع ذكر الدول التي قدمت هذه الضمانات، وما هو الحد الأدنى من التأكيدات أو الضمانات المطلوبة، وما هي الآليات التي وضعت لرصد الامتثال للتأكيدات أو الضمانات المقدمة.

المواد 5-9

10- يُرجى تقديم معلومات عن أي تشريعات أو تدابير جديدة اعتمدت لتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات عن أي معاهدات أبرمت مع دول أطراف أخرى لتسليم المطلوبين للعدالة وبيان ما إذا كانت الجرائم المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية قد أُدرجت في هذه المعاهدات بوصفها جرائم تستوجب بموجب أحكام هذه المعاهدات تسليم مرتكبيها. ويرجى بيان التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف للوفاء بالتزامها بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة). ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد أبرمت معاهدات أو اتفاقات للتعاون القضائي، وما إذا كانت هذه المعاهدات أو الاتفاقات قد أدت إلى تبادل أي أدلة ذات صلة بالملاحقات الجنائية في قضايا التعذيب أو سوء المعاملة. ويرجى تقديم أمثلة على ذلك.

المادة 10

11- بالإشارة إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة⁽¹²⁾، يُرجى تقديم معلومات عن البرامج التثقيفية التي وضعتها الدولة الطرف لكفالة أن يكون جميع الموظفين العموميين،

(12) المرجع نفسه، الفقرة 43.

ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والأفراد العسكريون وموظفو السجون والموظفون الطبيون، على علم تام بأحكام الاتفاقية وعلى وعي بأنه لن يجري التسامح بشأن أي انتهاك يُرتكب، وأنه سيجري التحقيق فيه ومقاضاة أي أشخاص يرتكبونه. ويرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن البرامج المستخدمة في تدريب ضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على أساليب التحقيق غير القسرية، بما في ذلك مبادئ المراقبة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز). ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت منهجية لتقييم مدى فعالية برامج التدريب والتتقيف الرامية إلى تقليص عدد حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وإن كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم معلومات عن هذه المنهجية. ويرجى بيان التدابير التي اتخذت لتنفيذ أحكام المادة 10(2) من الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن برامج تدريب القضاة ووكلاء النيابة والأطباء الشرعيين والعاملين في الميدان الطبي الذين يتعاملون مع المحتجزين من أجل كشف وتوثيق آثار التعذيب الجسدية والنفسية، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت هذه البرامج تشمل تدريباً خاصاً على دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) بصيغته المنقحة، وعلى بروتوكول مينيسوتا التابع للأمم المتحدة والمتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تدريب جميع قوات الأمن على المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، والمبادئ المتمثلة في المشروعية والضرورة والتناسب والحيلة التي تحكم استخدام القوة.

المادة 11

12- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹³⁾، يرجى تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان امتثال ظروف الاحتجاز لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وعن الخطوات المتخذة للحد من الاكتظاظ، بما في ذلك تعزيز بدائل الاحتجاز. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة النهوض بإصلاح منظومة السجون العراقية، بما في ذلك في إقليم كردستان⁽¹⁴⁾. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان توافق ظروف احتجاز السجينات مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وعن التدابير المتخذة لرصد وتوثيق حوادث العنف الجنسي والجنساني أثناء الاحتجاز. وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹⁵⁾، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن حالة المناقشات بشأن رفع سن المسؤولية الجنائية، وهي حالياً 9 سنوات و 11 سنة في إقليم كردستان، لمواءمة السن الدنيا مع المعايير الدولية، وبشأن التدابير المتخذة لضمان حسن معاملة جميع الأحداث المحتجزين وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الوسائل القائمة لرصد ظروف الاحتجاز في جميع مرافق الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹⁶⁾، يرجى تقديم معلومات مفصلة ومستكملة عن التدابير المتخذة لضمان عدم محاكمة الأطفال لمجرد الانتماء المفترض أو المتصور إلى تنظيم داعش.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 19(د).

13- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹⁷⁾، يُرجى تقديم بيانات إحصائية عن الوفيات أثناء الاحتجاز خلال الفترة قيد النظر، مصنفة حسب مكان الاحتجاز ونوع الجنس والسن والأصل الإثني أو الجنسية وسبب الوفاة. ويُرجى تقديم معلومات عن الطريقة التي جرى بها التحقيق في هذه الوفيات، ونتائج التحقيقات والتدابير المتخذة لمنع حدوث حالات مماثلة في المستقبل. ويرجى بيان ما إذا كانت دُفعت تعويضات لأقارب المتوفين في أي من الحالات.

14- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽¹⁸⁾ والمعلومات الواردة من الدولة الطرف في إطار متابعة الملاحظات الختامية⁽¹⁹⁾، يرجى تقديم معلومات عن حالة تنفيذ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع في إقليم كردستان، وعن اعتزام الدولة الطرف النظر في فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام في جميع أنحاء إقليم العراق بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك عن الجهود المبذولة لتخفيف أحكام الإعدام إلى عقوبات بديلة. ويُرجى كذلك تقديم معلومات مستكملة عن المسائل التالية:

- (أ) عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين ينتظرون تنفيذ الحكم؛
- (ب) الجرائم الأكثر شيوعاً التي يُحكم على الأشخاص المدانين بالإعدام بسببها؛
- (ج) ظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام⁽²⁰⁾؛
- (د) متوسط الفترة بين صدور حكم الإعدام وتنفيذه؛
- (هـ) الأساليب التي تستخدمها الدولة الطرف في تنفيذ عمليات الإعدام؛
- (و) التدابير المتخذة لضمان إتاحة الفرصة أمام كل شخص مقرر إعدامه للتشاور مع محامٍ ومقابلة أفراد أسرته قبل تنفيذ الحكم.

المادتان 12 و 13

15- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽²¹⁾، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لاستخدام التعذيب من جانب الموظفين العموميين في مرافق الاحتجاز والتدابير المعتمدة لضمان المساءلة الفعالة لمرتكبي هذه الأفعال. ويرجى أيضاً تقديم معلومات إحصائية مفصلة عن التحقيقات المفتوحة في حالات التعذيب أثناء الاحتجاز، وعن إيقاف الموظفين العموميين عن العمل أثناء التحقيقات، وعن الملاحقات الجنائية لمرتكبي أعمال التعذيب والعقوبات الصادرة بحقهم. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لإنشاء آلية مستقلة للشكاوى، وعن التدابير القائمة لضمان حماية مقدمي الشكاوى والشهود من الأعمال الانتقامية والترهيب وأي معاملة سيئة.

16- وإلحاقاً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽²²⁾، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة التحقيقات المتعلقة بتظاهرات عامي 2019 و 2020. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات مفصلة عما يلي:

(17) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(19) CAT/C/IRQ/FCO/2، الفقرات 54 إلى 57.

(20) انظر البلاغ 3/2024، IRQ، في الرابط

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=29197>

(21) CAT/C/IRQ/CO/2، الفقرة 13.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 33(ج).

(أ) عدد التحقيقات المفتوحة؛ وعدد مذكرات التوقيف الصادرة بحق الجناة المشتبه بهم؛ وعدد الإدانات الصادرة منذ وقوع الأحداث؛

(ب) التقدم الذي أحرزته اللجان المختلفة التي شُكلت للتحقيق في عمليات القتل والسرور في القتل والاختفاء والإصابات التي تعرض لها المتظاهرون والناشطون خلال تظاهرات تشرين، والنتائج التي توصلت إليها حتى الآن.

17- ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان التحقيق بكفاءة وفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بادعاءات التعذيب، بما في ذلك بيانات إحصائية، مصنفة حسب الجريمة المرتكبة والعرق ونوع الجنس، عن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب ومحاولات التعذيب والتواطؤ أو المشاركة في التعذيب، التي قُدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن التحقيقات والملاحقات الجنائية والإدانات والعقوبات الجنائية والتأديبية ذات الصلة.

18- ويُرجى تقديم معلومات مستكملة ومفصلة عن نتائج مشروع استخراج الجثث من المقابر الجماعية الذي دعمه فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة حتى أيلول/سبتمبر 2024 لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لدعم الدائرة الوطنية لحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء ودائرة الطب العدلي لوزارة الصحة العراقية في تنفيذ هذا المشروع، بهدف ضمان تحقيق العدالة لضحايا النزاعات المتعاقبة التي طالت الدولة الطرف.

19- ويرجى تقديم معلومات عن إجراءات التشغيل القياسية للتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين المعتمدة في عام 2024، وعن التدابير التي تعتمدها الدولة الطرف اتخاذها لضمان تنفيذها بفعالية من قبل المسؤولين المعنيين⁽²³⁾.

المادة 14

20- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽²⁴⁾، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الجبر، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، على النحو الذي يتناوله تعليق اللجنة العام رقم 3 (2012) بشأن تنفيذ المادة 14.

21- وبالإشارة إلى توصيات اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة⁽²⁵⁾ والمعلومات الواردة من الدولة الطرف في إطار متابعة الملاحظات الختامية⁽²⁶⁾، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها لإلغاء تعديل قانون الناجيات الأيزيديات الذي وضع شرط تقديم الناجيات شكوى جنائية من أجل الحصول على تعويضات⁽²⁷⁾. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير و/أو البرامج القائمة لإعادة التأهيل الطبي والنفسي للناجيات الأيزيديات وغيرهن من ضحايا العنف الجنساني المتصل بالنزاع.

(23) انظر: https://www.unodc.org/romena/ar/press/2024/November/press-release_-iraq-finalizes-standard-operating-procedures-for-the-investigation-of-trafficking-in-persons-and-the-smuggling-of-migrants.html

(24) CAT/C/IRQ/CO/2، الفقرة 35.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(26) CAT/C/IRQ/FCO/2، الفقرات 35 إلى 53.

(27) انظر البلاغ IRQ 3/2023، في الرابط

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28060>

- 22- يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات التي وُضعت لضمان حصول الأشخاص الذين جُرحوا أو أُصيبوا بإعاقة خلال تظاهرات عامي 2019 و2020 على أموال التعويضات.
- 23- يُرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ تدابير محددة لإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة.

المادة 15

- 24- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة⁽²⁸⁾، يرجى تقديم معلومات بشأن ما يلي:
- (أ) التدابير المتخذة لضمان عدم مقبولية الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة في الممارسة العملية⁽²⁹⁾؛
- (ب) التدابير المتخذة لبدء وإجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في مثل هذه الحالات؛
- (ج) أي تدابير يتخذها القضاء لتقييم شرعية الاعتراف، لا سيما في الحالات التي تكون فيها عقوبة الجرائم المعترف بها هي الإعدام؛
- (د) التدابير المتخذة لوضع وحدات تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون بشأن الأساليب غير القسرية لإجراء المقابلات والتحقيق.

المادة 16

- 25- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية المثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من المضايقات والتمييز والعنف، بما في ذلك الانتهاكات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، وتوفير إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف. وإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الأحكام المعدلة للقانون رقم 8 لسنة 1988 ومشروع القانون الذي أقره البرلمان العراقي مؤخراً بشأن العلاقات المثلية.
- 26- يُرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز نحو اعتماد مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الأطفال، والذي قُدّم إلى البرلمان العراقي في حزيران/يونيه 2023.
- 27- ويرجى تقديم معلومات عن نطاق مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذي قدمه البرلمان العراقي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

مسائل أخرى

- 28- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الخطة الوطنية المعتمدة في عام 2021 لعودة النازحين داخلياً تنفيذاً فعالاً، والخطوات العملية التي اتخذتها اللجنة العليا لإغاثة النازحين لرصد أوضاع النازحين داخلياً وضمان تقديم المساعدة لهم وتوفير ظروف معيشية كريمة⁽³⁰⁾، والتدابير المتخذة لضمان إعادة إدماج النازحين داخلياً وتوفير الخدمات الأساسية في مناطقهم الأصلية.
- 29- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للتهديدات الإرهابية. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت هذه التدابير قد أثرت في ضمانات حقوق الإنسان قانوناً

(28) CAT/C/IRQ/CO/2، الفقرة 15.

(29) CRC/C/IRQ/Q/5-6، الفقرة 5(ب).

(30) انظر E/C.12/IRQ/CO/5 وانظر أيضاً، CERD/C/IRQ/CO/26-27.

وممارسة، وإذا كان الأمر كذلك فكيف. ويُرجى أيضاً توضيح كيفية ضمان الدولة الطرف توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما فيما يتصل بالاتفاقية. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان توافق جميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية، وتحديد الأحكام الفضفاضة والمبهممة المتضمنة في قانون مكافحة الإرهاب. وفضلاً عن ذلك، يُرجى الإشارة إلى طبيعة التدريب المقدم إلى موظفي إنفاذ القانون في هذا المجال؛ وعدد المدانين بموجب التشريعات المعتمدة لمكافحة الإرهاب؛ وسبل الانتصاف والضمانات القانونية المتاحة في القانون وفي الممارسة العملية للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب؛ وما إذا كانت هناك شكاوى من عدم مراعاة المعايير الدولية في تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب، وإذا كان الأمر كذلك، فما نتائجها.

معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير والتطورات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

30- يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أي تدابير أخرى ذات صلة اتخذت منذ النظر في التقرير السابق للدولة الطرف تنفيذاً لأحكام الاتفاقية أو لتوصيات اللجنة، بما يشمل التطورات أو الخطط أو البرامج المؤسسية. ويرجى بيان الموارد المخصصة لذلك وتقديم معلومات إحصائية. ويرجى أيضاً تقديم أي معلومات أخرى تعتبرها الدولة الطرف مهمة.